بلا صياح بل كان بصبر جميل او كان تاسفه مما لا يدخل تحت التكليف وهو الغالب ومثل هذه
المصيبة فكان اضطراريا والله تعالى اعلم والتاسف على ما فات في جنب الله تعالى من العبادة
والحزن عليها ممدوح وكذا على تضييع العمر في الهوى قال الله تعالى انا عند المنكسرة القلوب لاجلي
فان التاسف فيها سبب يجبر ما فات من امر الدين وسبب لاستعداد للموت واما التاسف على
فوات الدنيا فانه نقص وبعدم الرضاء بقضاء الله تعالى جل جلاله العصمة لله تعالى باب

الظهار

واعلم ان الظهار جناية كبيرة محصنة لكونه منكرا من القول وزورا بالنص
فيحرم على المظاهر الوطئ ودواعيه الى وجود الكفارة قال الله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم يقولون منكرا من القول وزورا وقال
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية وعند الشافعي واحمد رض لا يحرم الدواعي
وانما يحرم الوطئ فقط وعندنا يحرم الوطئ ودواعيه في الظهار والاستبراء والاعتكاف
والاحرام دون في الصوم والحيض فان فيها يحرم الوطئ دون دواعيه وير قالها للنذح والفرق
لزوم الحرج لو حرمت الدواعي فيهما لكثرة وقوعهما بخلاف الظهار وغيره وتفصيل المسئلة
في الفقه والظهار هو تشبيه المنكوحة بما يحرم النظر اليه على التابيد من عضو محرم نسبا
او رضاعا او صهرية كان يقول لامراءته انت علي كظهر امي او واسك او رقبتك او عنقك مما
يعتبر به عن الكل او نصفك كظهر امي او بطنها او فخذها او فرجها او كظهر اختي او عمتي او غير
ذلك من المحارم ففي هذه الصور المذكور ظهار وان لم ينو وشرطه في المراءة كونها زوجة
وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي والصبي والمجنون وانما خص في الاية باسم الظهار
تغليبا للظهر لانه كان الاصل في استعمالهم وكان هذا طلاق في الجاهلية فنقل الشرع حكمه
الى التحريم موقتا بالكفارة واما اذا شبه زوجته عن تحل النظر اليها كان يقول انت علي كامي
او مثل امي ما نواه من الكرامة والظهار والطلاق لان اللفظ يحتمل كلا منها مما ترجح
بالنية تعين وان لم ينو لغى لتعارض المعاني وعدم المرجح وينبغي ان يكون مكروها في قوله انت
امي فقد صرحوا بان قوله لامراته يا اخية مكروه لما روى انه عم سمع رجلا يقول لامراته يا اخية
فكره ذلك ونهى عنه رواه ابو داود ونحن نقول ان معنى النهي هو انه قريب من لفظة تشبيه

للحليلة بالمحرمة الذي هو ظهار ولولا هذا الحديث لامكن ان يقال انه ظهار لان التشبيه في
انت امي او في قوته مع ذكر الاداة ولفظ اخية في يا اخية استعارة بلا شك وهي مبنية على
التشبيه لكن الحديث المذكور افاد كونه ليس ظهارا حيث لم يبين فيه حكما سوى الكراهة والنهي
عنه فعلم انه لا بد في كونه ظهارا من التصريح باداة التشبيه شرعا ومثله ان يقول يا بني ويا اختي
ونحوه وبالجملة الشرط في كونه ظهارا بلا نية تشبيه زوجته بما يحرم النظر اليه على التابيد
من عضو محرمة بتصريح اداة التشبيه وفيما دونه لا يكون ظهارا بلا نية عند الامام كان
يقول انت علي مثل امي او مثل اختي او كاختي ونحوه وعند الرباني رح ظهار وعند ابي يوسف
رح مثل قول الرباني ان كان في حال الغضب والاعدل قول الامام ولو قال انت علي حرام كظهر امي
فهو ظهار سواء نواه او نوى غيره من الطلاق والايلاء لا يكون الا ظهارا لان هذا اللفظ
صريح في الظهار فلا تعمل فيه النية هذا عنده وعندهما ان نوى ظهارا او لم ينو فهو ظهار
وان نوى طلاقا فطلاق او ايلاء فايلاء ولا ظهار الا من زوجته حتى لو ظاهر من امته موطوءة
لم يكن مظاهرا خلافا لمالك والثوري في الامة مطلقا ولو كان له اربع زوجات وقال
انتن علي كظهر امي ظاهر منهن وكفر لكل واحدة منهن ولا يكفيه كفارة واحدة واعلم ان
هذه الحرمة لا ترتفع الا بالكفارة لا بملك ولا تزوج ثان وللمراءة ان تطالبه بالوطئ وعليها ان تمنعه
من الاستمتاع بها حتى يكفر وللقاضي ان يجبر على التكفير دفعا للضرر عنها بحبس وان ابى ضرب
ولا يضرب في الدين ولو قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب فلو وطئ قبل الكفارة استغفر ربه
فقط ولا يجب عليه غير الكفارة الاولى خلافا لبعض العلماء واختلف في سبب وجوب الكفارة
وعندنا فيه قولان احدهما الظهار والعود معا قال في المنافع وثانيهما العود والظهار الشرط
ولفظ الاية يحتملها والمراد من العود العزم على الوطئ عندنا وعند الشافعي سكوته بعد
ظهاره قدر ما يمكن طلاقها فان طلقها عقيب الظهار او مات احدهما في الوقت فلا كفارة
عليه عنده وعند البعض المراد من العود الوطئ وعند بعض الاخر المراد منه تكرار الظهار
والاقاويل كثيرة فيه مذكورة في التفاسير وكفارته تحرير رقبة قبل الوطئ والرقبة مقيدة
بالايمان عند الشافعي وعندنا لا قيد فيها فان لم يجد ما يعتق بان لم يكن عنده الخادم او

Copyright © King Saud University